

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥
بالموافقة على اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي
(شركة مساهمة بحرينية)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية
والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية تأسيس بنك
الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية) المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
١٩٩١ ،

وعلى قرارات الجمعية العامة غير العادية لبنك الخليج الدولي (شركة مساهمة
بحرينية) المتخذة في اجتماعها بتاريخ ٢٢ ابريل ١٩٩٢ بشأن تخفيض رأسمال البنك
اعتباراً من ١ يناير ١٩٩١ ، وتغيير العملة التي صدر بها رأسمال البنك من الدينار
البحريني الى الدولار الأمريكي ، وتجزئة القيمة الاسمية لأسهم رأسمال البنك الى
دولار أمريكي واحد اعتباراً من ١ يناير ١٩٩٢ ،
وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

تعدل المواد (١ ، ٦ ، ٧) من اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي ، والمواد (٥ ،
٨ ، ١٧ ، ١٨) من النظام الأساسي لبنك الخليج الدولي على النحو المرافق لهذا
القانون .

المادة الثانية

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٤١٣هـ
الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٩٢م

مرفق رقم (١)
تعديلات مواد اتفاقية التأسيس
لبنك الخليج الدولي
(شركة مساهمة بحرينية)

مادة (١) : تظل الشركة المسماة «بنك الخليج الدولي» شركة مساهمة بحرينية قائمة بموجب اتفاقية تأسيسها الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، ويصبح جميع أسهم رأس المال الصادر والمصرح به مملوكاً من قبل مؤسسة الخليج للاستثمار (شركة مساهمة بحرينية) وذلك بموجب اتفاقية التأسيس والنظام الأساسي كما هو وارد تالياً .
مادة (٦) : حدد رأسمال الشركة المصرح به والصادر والمدفوع بمبلغ أربعمائة وخمسين مليون (٤٥٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار أمريكي موزعاً على أربعمائة وخمسين مليون سهم بقيمة إسمية مقدارها دولار أمريكي للسهم الواحد .
مادة (٧) : أسهم الشركة وملكيته :

عدد الاسهم	القيمة بالدولار الأمريكي	النسبة في رأس المال
٤٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٤٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٪١٠٠

مرفق رقم (٢)
تعديلات مواد النظام الأساسي
لبنك الخليج الدولي
(شركة مساهمة بحرينية)

مادة (٥) : حدد رأسمال الشركة المصرح به والصادر والمدفوع بمبلغ أربعمائة وخمسين مليون (٤٥٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار أمريكي موزعاً على أربعمائة وخمسين مليون سهم بقيمة إسمية مقدارها دولار أمريكي للسهم الواحد .
مادة (٨) : أسهم الشركة وملكيته :

عدد الأسهم	القيمة بالدولار الأمريكي	النسبة في رأس المال
٤٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٤٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٪١٠٠

مادة (١٧) :

- ١ - يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة تخفيض رأس المال الى القيمة الفعلية المتبقية .
 - ٢ - يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إلغاء أية أسهم باتت قيمتها الاسمية تعادل الصفر مع مراعاة أحكام البند (١) أعلاه .
 - ٣ - ويجوز التخفيض بأحد الأساليب الآتية :
 - (أ) تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإلغاء التزام بدفع الأقساط التي لم تستحق .
 - (ب) تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإلغاء جزء من قيمتها المدفوعة يوازى قيمة الخسارة وذلك إذا حدثت خسارة للشركة ، أو إعادة جزء من رأسمالها إذا ارتأت انه يزيد على حاجتها .ولا يصدر قرار بالتخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات للأسباب الموجبة لذلك التخفيض والالتزامات التي على الشركة أو أثر التخفيض على هذه الالتزامات .
- مادة (١٨) : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد لا يزيد على عشرة (١٠) أعضاء تقوم بتعيينهم مؤسسة الخليج للاستثمار .